

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-71

سعد الشثري

والآن مع الدرس السابع عشر الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين قال المؤام مالك في كتاب قصر الصلاة باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود - 00:00:01

يعني انه اذا اه يضع يديه على الارض اذا اراد ان يسجد روى عن نافع ان ابن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يطبع عليه جبهته يعني في المكان الذي يطبع عليه الجبل - 00:00:34

قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد. وانه ليخرج كفيه من تحت برنسي له. وهو نوع من الثياب يغطي جميع البدن. قال حتى يضعهما على الحصباء وروى عن نافع ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يطبع عليه جبهته - 00:00:53

ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. وفيه دلالة على ان من اركان وجود وضع اليدين على الارض وان من لم يطبع يديه على الارض لم يتم سجوده - 00:01:17

ولكن من عجز عن السجود بجبهة فانه لا يلزمه وضع اليدين على الارض. لأن الاصل في السجدة وضع الجبهة فإذا سقط الاصل سقط التبع ومن هنا في كيفية الایماء بالسجدة. قال المؤلف باب الالتفات والتتصيف عند - 00:01:34

الحاجة في الصلاة وروى عن ابي حازم عن سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الىبني عمر ابن عوف ليصلاح بينهم في مشروعية الاصلاح بين الناس. قال وحان وقت الصلاة - 00:01:54

فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم؟ فيه ان المؤذن هو الذي يقيم كما قال الشافعي واحمد وفيه انه اذا غاب الامام وخشي آآ ان وظن وغلب على الظن انه لن يحضر الصلاة فيجوز ان - 00:02:08

قال لي اهل المسجد فقال ابو بكر نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فيه جواز ان يصلى الامام الراتب خلف بعض جماعة المسجد اذا صلوا. قال فصدق الناس وكان ابو بكر لا - 00:02:29 التفت في صلاته فالافضل والمستحب عدم الالتفات في الصلاة. لكن اذا كان هناك حاجة فلا بأس من الالتفات قال فلما اكتر الناس من التتصيف التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:50

فاشعار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمكن مكانك اي يبقى اماما فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز رفع اليدين في الصلاة - 00:03:08

اذا كان هناك سبب كما فعل ابو بكر واقره النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ان حمد الانسان في الصلاة لا يؤثر على الصلاة. قال ثم استأخر يعني تأخر ابو بكر حتى استوى في الصف. وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى. فيه - 00:03:24

ان الامام الراتب اذا جاء اذا جاز متاخر وقد صلى الناس جاز لمن نابه الناس فصلى به امامه ان يتاخر من اجل ان يتقدم الامام. وان كان الافضل ان يبقى الامام الاول وان - 00:03:44

تأخر الامام الراتب اذا تأخر قال فلم فصلى ثم انصرف يعني انتهى من صلاته. فقال يا ابو بكر ما منعك ان تتبت اذ امرتك؟ يعني ان تبقى اماما. فقال ابو - 00:04:04

بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اماما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيكم اكترتم من التصفيح؟ والتصفيح نوع من انواع التصفيط - [00:04:18](#)

من نابه شيء في صلاته فليسبح يعني ان الرجال يشرع لهم التسبيح اذا آنابهم شيء في الصلاة فانه اذا تبع والتفت اليه وانما التصفيق للنساء. في ان النساء اذا رأين شيئا اه يحتاج الى تببيه وهن - [00:04:35](#)

الصلاه فانهن لا ينبهن بالتسبيح وانما ينبهن بالتصفيق ثم روى عن نافع ان ابن عمر لم يكن يتلتفت في صلاته. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الالتفات في الصلاه - [00:04:55](#)

فقال ذلك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم. وروى المؤلف عن ابي جعفر القارى قال كنت اصلى وابن ورائي ولا اشعر فاللتفت فغمزني يعني ينكر علي التفاتي قال المؤلف باب ما يفعل من جاء والامام راكع. وروى عن ابن شهاب عن ابي امامه قال دخل زيد بن ثابت - [00:05:11](#)

في المسجد فوجد الناس ركوعا فركعت ثم دب حتى وصل الى الصف يعني انه ركع خلف الصف وقد ورد في حديث قال وبلغني ان ابن مسعود كان يدب كان يدب راكعا. وقد جاء في حديث ابي بكرة انه ركع قبل - [00:05:39](#)

الصف ثم دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تعدد فدل هذا على انه يجوز له ان يركع قبل الصف وانه هذا اه لا يؤثر على صلاة على صحة الصلاة وانه اه يكره فعل مثل هذا الامر. لأن النبي صلى الله - [00:05:59](#)

عليه وسلم نهاد عن العود واستدل الجمهور بهذا على انه تصح صلاة الرجل خلفه خلف الصف وحده. قالوا لانه صحيح صلاة ابي بكرة هكذا فعل ابن عمر والاظهر ان ابن عمر - [00:06:19](#)

انما كبر قبل دخوله في الصف ولم يتم ركعة. وقد ذهب الى صحة صلاة المنفرد خلف الصف الجمهور. وخالفهم الامام احمد وطائفة وقالوا بأنه لا تصح صلاة الرجل خلف الصف وحده - [00:06:36](#)

واستدلوا على ذلك بما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لفذ خلف الصف. قالوا وهذه الاثار في الباب انما هي فيمن آلم يتم ركعة اما اذا اتم ركعة خلف الصف فانه لا تصح صلاته في - [00:06:53](#)

ذلك. قال المؤلف باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك انه يشرع للمصلى ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير الذي يكون قبل السلام. روى مالك عن ابن - [00:07:13](#)

عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابيه عن عمرو ابن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فالسؤال هنا عن الكيفية وليس السؤال عن اصل الحكم. فقال قولوا هنا امر. فاستدل بهذا على ان - [00:07:33](#)

الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم من الواجبات قال قولوا اللهم صلي على محمد وازواجه وذريته كما صليت على الابراهيم وببارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على الابراهيم انك حميد مجید - [00:07:53](#)

وهذه صيغة من صيغ الصلاة الابراهيمية التي تكون في اخر الصلاه. وروى عن نعيم ابن عبد الله المجمل عن محمد بن عبدالله بن زيد انه اخبره عن ابي مسعود الاننصاري قال اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان - [00:08:13](#)

نصلی عليك يعني ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مما قد استقر عندهم الامر بها فكيف نصلی عليك؟ فالسؤال عن الكيفية؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسألة. ثم قال قولوا - [00:08:37](#)

واللهم صلي على محمد وعلى الابراهيم وببارك على محمد وعلى الابراهيم كما باركت على الابراهيم في عالمين انك حميد مجید. والسلام كما قد علمتم. ثم روى عن ابن دينار قالرأيت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه - [00:08:55](#)

وسلم فيصلني على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر واسود الا وابن عمر هو من انفرد من الصحابة ببيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم للسلام عليه. وبقية - [00:09:15](#)

الصحابة كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم في أي مكان ولم يكونوا يفردون أو يخسرون السلام عليه كونهم قربى قبره
صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمة الله تعالى - [00:09:31](#)

باب العمل في جامع الصلاة. يعني هناك مسائل متعددة لم يجمعها ولم تنتهي إلى باب من الابواب السابقة فجمعتها في هذا الباب باب العمل في جامع الصلاة وروى عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين. اذا هذا في السنن الرواتب - [00:09:48](#)

وقد ورد في حديث عائشة انه كان يصلى اربعاء وورد في حديث ام حبيبة ان من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة بنى الله له قصرا في الجنة ولا يمكن استكمال الثنوي عشرة الا باداء اربع ركعات قبل الظهر - [00:10:14](#)

قال وبعدها ركعتين يعني يشرع بعد صلاة الظهر ركعتين سنة راتبة وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وهناك ركعتان ايضا قبل الفجر لم يكن ابن عمر يشاهدهما وانما نقلهما عن حفصة. قال وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف - [00:10:34](#)
فيصلى فيرکع ركعتين يعني في بيته وقد ورد في بعض الاخبار انه يصلى اربعاء بعد الجمعة فقيل بأنه ان صلى في المسجد صلى اربعاء وقيل واذا صلى في البيت صلى اثنتين - [00:11:01](#)

وقال طائفه بأنه يشرع الجمع بينها بحيث يصلى اربعاء في المسجد وركعتين في البيت ليكمل له صلاة ثنتي عشرة ركعة في يومه ثم روی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتی ها هنا؟ فوالله ما يخفی علي - [00:11:16](#)

خشوعكم ولا رکوعکم اني لاراکم من وراء ظهري وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. ينبغي ان يلاحظ ان هناك صلوات غير السنن الرواتب مثل اربع ركعات قبل العصر - [00:11:39](#)

لكن هذه ليست سنة راتبة بحيث اذا فاتت فانه لا يشرع قضاوها. اما السنة الراتبة فانها اذا فاتت شرع قظاؤها ثم روی عن نافع ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قبا راكبا وماشيا. وفيه فظيلة مسجد قباء. وقد ورد انه كان يأتيه كل - [00:11:54](#)
كل سبت وورد ان من اتاه فصلی فيه ركعتين كان له اجر عمرة لكن لا يسافر الانسان من اجل مسجد قباء وانما يسافر من اجل المسجد النبوی فاذا جاء في المدينة فلا بأس ان يذهب الى قبا - [00:12:18](#)

ثم روی عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني ان هل هم كفار او لا؟ وذلك قبل ان ينزل فيه ماذا نفعل بهم - [00:12:35](#)

قالوا الله ورسوله اعلم. فقال هن فواحش اي كبار وفيهن عقوبة واسوا السرقة الذي يسرق صلاته. يعني لا يتم رکوعها وسجودها كما ورد في الخبر قالوا كيف يسرق صلاته؟ قال لا يتم رکوعها ولا سجودها. وهذا قد رواه المؤلف مرسلا لان - [00:12:52](#)
ابن مرة ليس من الصحابة وقد ورد من طريق غيره متصلة من حديث ابی هريرة وغيره. ثم روی المؤلف عن هشام ابن عروة عن ابیه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من - [00:13:18](#)

صلاتکم في بيوتکم وهذا ايضا مرسل قد ورد آآ متصلة. قوله اجعلوا من صلاتکم يعني صلوا صلاة كالنوافل في البيت ولا تقتصرروا في صلواتکم على المساجد وفيه ان العبادة ليست خاصة بالمسجد وان الصلوات مشروعة في كل مكان خصوصا النوافل. ثم روی المؤلف عن نافعا ابن عمر كان يقول - [00:13:34](#)

اذا لم يستطع المريض السجود او ما برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا فالايماء بان اه يحفظ رأسه قليلا. ويجعل حفظه بالسجود
اكثر من حفظة بالركوع لا يلزمه ان يرفع السجادة ليضعها على ليضع جبهته عليها. كما انه لا يضع يديه على الارض - [00:14:01](#)
وانما يومئ ايماء ثم روی عن ابی عبد الرحمن ان ابن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ اولا بالصلاۃ المكتوبة
ولم يصلى قبل لها شيئا حرصا على اداء المكتوبة. ثم روی عن نافع ان ابن عمر مر على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد - [00:14:28](#)
الرجل كلاما وهو فرجع اليه ابن عمر بعد ان فرغ من الصلاۃ فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده وقد ورد
في حديث ابن مسعود انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال له - [00:14:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدثه لا تقوموا في الصلاة قيل بان هذا هو تفسير قوله تعالى وقوموا لله قانتين. ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو - 00:15:12
مع الامام يعني يصلى صلاة اخرى نسي الظهر فصلى مع الامام صلاة العصر فإذا سلم الامام فليصلى الصلاة التي نسي. ثم ليصلى بعدها الاخرى لأن الترتيب عند الامام مالك من الواجبات. فيكمل صلاة - 00:15:32

الاولى ثم اه يؤدي هكذا كان ابن عمر يقول وهذا قول طائف من اهل العلم وهناك من رأى ان الترتيب يسقط بالعذر من العذر النسيان او خوف فوت الوقت ثم روى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلى وابن عمر مسند ظهره الى - 00:15:50

دار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل الشق اليسرى. التفت للجهة اليسرى. فقال ابن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلترأيتك انصرفت اليك لانك على جهة اليسرى. فقال ابن عمر - 00:16:18
اصبت ان بعض الناس يقول انصرف عن يمينك. ويرون اذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت. ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك اختلاف اهل العلم في الانصراف من الصلاة هل الافضل ان يكون عن اليمين - 00:16:38

كما ورد في الخبر انهم كانوا يقفون عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم لانه ينصرف عن جهة اليمين او ان الانصراف اه يستوي فيه ما كان عن اليمين وما كان عن الشمال - 00:16:58

هذا من مواطن الخلاف ولعل الاظهر ان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم كان عن اليمين. وانه ربما في بعض الاحوال انصرف عن الشمال ثم روى المؤلف عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين - 00:17:15

لم يرى به بأس يعني انه زakah ساء انه سال عبدالله بن عمرو بن العاص او اصلي في عطن الابل؟ اي آآ المكان الذي تبرك فيه؟ فقال قال عبد الله لا ولكن صلي في مراح الغنم. فيه دالة على ان الخارج من الغنم من الروث ليس بنجس - 00:17:33
لانه اجاز له ان يصلى فيه واما بالنسبة لمكان الابل فالاظهر انه انما منع منه خشية على المصلين من ان تأتي الابل اليهم فتضطر وبهم. ثم روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها - 00:17:57

فقال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة وكذلك سنة الصلاة كلها فيها ان الالغاز الفقهية وان الناس كانوا آآ يستعملونها من اجل نشر علمه وتثبيته قال المؤلف باب جامع الصلاة وروى عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عامر بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:18

كان يصلى وهو حامل امامۃ بنت زینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي العاص. فاذا سجد وطبعها واذا قام حملها فيه جواز حمل الصغار في الصلاة وفيه ان العمل القليل في اثناء الصلاة لا يبطلها ولا يؤثر فيها خصوصا اذا كان لحاجة. وفيه ان حمل - 00:18:48

صبي ولو كان في جوفه ما فيه فانه لا يؤثر على صلاة المصلي ثم روى المؤلف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار - 00:19:14

وبالنهار وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر فيه فضيلة هاتين الصالاتين. قال ثم يعرج الذين باتوا فيكم. فيسألهم وهو اعلم بهم كيف ترకتم عبادي قالوا تركناهم وهم يصلون يعني يؤدون الصلاة جماعة واتيناهم وهم يصلون وفيه فضيلة الجماعة خصوصا في - 00:19:31

هذين الوقتين. ثم روى عن هشام ابن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصلى بالناس يعني في مرضه لما عجز عن الصلاة فيه استخلاف الانسان - 00:19:57

فيه استخلاف الامام لمن يصلى مكانه اذا عجز عن الصلاة بالناس او كان عنده عذر. فقالت عائشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فيه فضيلة ابي بكر - 00:20:13

من جهة استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة كونه من اهل البكاء وفيه مراجعة الایمان فيما يتتخذه من اجراء آآ تتبعين

جميع الامر له. ولكن ليس ذلك على سبيل الالزام - 00:20:30

قالت عائشة فقلت فمر عمر فليصلني باننا فليصلني للناس. فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصلني للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء. فمر عمر فليصلني للناس ففعل - 00:20:48

حفصة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکن لانتن صواحب یوسف مر وابا بکر فليصلني بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا. لأن النبي صلی الله علیه وسلم قال له هذه المقالة. وصواحب یوسف المراد بهما ورد في - 00:21:08

یوسف لما راجعناه في ما رغبن فيه من مخالفة امر الله جل وعلا. ثم روی المؤلف عن ابن شهاب عن ابن یزید عن عبید الله ابن عدی ابن الخيار قال بينما رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل - 00:21:28

فسره فيه جواز المناجاة بين الاثنين عند اجتماع الناس. قال فلم يدری ما ساره به حتى جهر رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم حين - 00:21:48

جهر الياس يشهد ان لا الله الا الله وان محمدًا رسول الله فيه ان من شهد الشهادتين فقد عصم الله دمه قال ان لم يأتي بناقض من نواقض الشهادتين. فقال الرجل بلى ولا شهادة له. فقال الياس يصلي؟ استدل - 00:22:08

به على كفر تارك الصلاة. قال بلى ولا صلاة له. فقال صلی الله علیه وسلم اولئك الذين نهانی الله عنهم يعني عن قتلهم والمراد بذلك اهل الصلاة وعبيده الله بن عدی بن الخيار ولد في زمن النبوة ولكنه ليس لم لم آيرى النبي صلی الله - 00:22:28

الله علیه وسلم. فالحادیث مرسل وقد ورد من حديث غيره. ثم روی المؤلف عن زید ابن اسلم عن عطاء ابن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اللهم لا تجعل قبری وثنا یعبد - 00:22:53

اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبیائهم مساجد. فيه النهي عن اداء الصلوات في المقاابر. وفيه النهي عن على القبور وفيه آآ النهي عن وضع القبور داخل المسجد. ثم روی عن ابن شهاب عن محمود ابن الربيع - 00:23:08

ان عتبان بن مالک كان یؤم قومه وهو اعمى فيه جواز آآ کون الاعمى اماما وانه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل. وانا رجل ظرير البصل. ظرير البصر فصلی يا رسول الله في بيتي - 00:23:28

مكانا يتخدہ مصلی فجاءه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال این تحب ان اصلی؟ فاشار اليها فاشار له الى مكانا من البيت فصلی فيه رسول الله صلی الله علیه وسلم کانه يريد بذلك الصلوات النوافل لانه سابقا کان یؤدی الصلاة النافلة - 00:23:48

في المسجد فاراد ان یصلی في بيته. ثم روی عن ابن شهاب عن عباد ابن تمیم عن عمه انه رأى رسول الله صلی الله علیه وسلم مستلقیا في المسجد واضعا احدی رجلیه على الاخری فيه جواز آآ هذه الهيئة وفيه جواز للاستلقاء في المساجد - 00:24:08

ثم روی عن ابن شهاب عن سعید بن المسيب ان عمر وعثمان کانا یفعلان ذلك ثم روی عن یحیی بن سعید ان ابن مسعود قال لانسان انک في زمان کثير فقهاؤه قليل قرأوه يعني انهم - 00:24:28

يعرفون احكام الفقه واحکام الدين. وان لم يكونوا من يكتب ويقرأ تحفظ فيه انک في زمان کثير فقهاؤه قليل قرأوه تحفظ فيه حدود القرآن وتضییع حروفه قليل من يسأل يعني يسأل المال کثير من يعطي يطیلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة - 00:24:44

دون اعمالهم قبل اهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه. الذين يستخرجون الاحکام من الادلة قرأوه يحفظ فيه حروف القرآن وتضییع حدوده. کثير من يسأل قليل من يعطي يطیلون فيه - 00:25:12

خطبة ويقصرون الصلاة بيدون فيه اهوامهم. وفيه تحذیر الانسان من اتباع الهوى وفيه استحباب قصر الخطبة واطالة الصلاة ثم روی عن یحیی بن سعید قال بلغني ان اول ما ینظر فيه من عمل العبد الصلاة. فان قبلت منه نظر فيما بقی من عمله. وان لم تقبل منه - 00:25:32

انه لم ینظر في شيء من عمله. ثم روی عن هشام عن ابیه عن عائشة زوج النبي صلی الله علیه وسلم. قالت کان احب العمل الى رسول صلی الله علیه وسلم الذي یداوم عليه صاحبه. فيه فضیلة المداومة على الاعمال الصالحة. قال مالک - 00:25:55

عن عامر بن سعد عن ابیه قال کان رجالان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعین ليلة. فذكرت فضیلة اول عند رسول الله صلی الله

عليه وسلم. فقال الم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا بلى. يا رسول الله وكان لا يأس به. فقال - [00:26:15](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدرىكم ما بلغت به صلاته يعني في الأربعين اليوم التي بقي فيها. إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه يعني من اوساخه - [00:26:35](#)

انكم لا تدرون ما بلغت به صلاته. وقال مالك بلغني عن عطاء انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه. فسألة ما معك وما تريده فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا يعني لا تبيع في المسجد انما هذا سوق الآخرة - [00:26:55](#)
قال وبلغني ان عمر بنى رحبة اي جدارا يسور بعض آآآ ما حول المسجد بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء. وقال من كان يريد ان يرثي او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة. وقد اختلف الفقهاء في الرحبة حول المسجد هل هي من - [00:27:15](#)

مسجد اولى على ثلاثة اقوال اظهرها ان الرحبة ان كانت مسورة بسور المسجد فلها احكامه اه نقف على هذا نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء المحتدين هذا والله اعلم - [00:27:38](#)
وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:27:58](#)